

مطلقا واذا زال الامر الى الدية وزعت على الفريسة
 بخلاف الجراحات ونحوها وقولي والا الى اخره من
 زيادتي **ومن قتل جها من ثبا قتل باولهم او بها**
 بان ما توفي وقت واحد او جهل امر المعية والترتيب
 فالمراد المعية المحققة او المحتملة **فيقرعة بينهم**
 فن خرجت قرعته قتل به **وللباقين الديات**
 لانها اجنات لو كانت خطا لم تتداخل فعند المتعد
 اولى **فلو قتلته منهم غير من ذكر** بان قتل غير
 الاول في الاول وغير من خرجت قرعته في الثانية
 فتعيرى بذلك اعم من قوله **فلو قتلته غير الاول**
عميم **ووقع قود** لان حقه متعلق به **وللباقين**
الديات لتعد القود بغير اختيارهم وتعيرى
 بذلك اولى من قوله **والاول دية** وهل المراد دية
 القتييل او القاتل حكم المتولي فيه وجهين تظهر
 فايد تما في اختلاف قدر الديتين فعلى الثاني منها
 لو كان القتييل رجلا والقاتل امرأة وجب خمسون
 بعير او في عكسه مائة والا قرب الاول كما دل عليه
 كلامهم في باب العفو عن القود ولو قتلته
 اوليا القتييل جيبا وقع القتل عنهم موزعا عليهم
 فيرجع كل منهم الى ما يقتضيه التوزيع من الدية
 فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا

الدية

درس الدية **فصل** في تعبير حال المجرع بحرية
 او عصمة او اهدار او بقدر المصون به لو جرح
 عبده او حربيا او مرتدا **فقتل العبد وعمم**
 للحربي بايمان او امان او المرتد بايمان **فان الجرح**
فهدر اي لا شيء فيه اعتبارا بحال الجنابة نعم عليه
 في قتل عبده كفارة كاسياقي **ولورياه** اي العبد
 او للحربي او المرتد بسهم **فعمم** قبل صابرة
 السهم ثم مات بها **قدية خطا** يجب اعتبارا بحال
 الاصابة لانها حالة انضال الجنابة والترتيب كالعبد
 التي يتوصل بها الى الجنابة فعلم انه لا قود بذلك
 لعدم الكفاة اول اجزا الجنابة وتعيرى بذلك
 اعم مما عير به **ولو ارتد جرح ومات** سرابية
نفسه هدر اي لا شيء فيها لانه لو قتل حينئذ
 مباشرة لم يلزمه شيء فالسرابية اولى **ولو ارثه**
 لو لا المدة ولو معتقا **قود الجرح ان اوجه**
 اي الجرح القود كوضحة و قطع يد عدا ظملا اعتبارا
 بحال الجنابة وكما لو لم يترس وانما كان القود للوارث
 لا للامام لانه للتشفيق وهو له لا للامام **والا** اي
 وان لم يوجب الجرح القود **فالعاجب الاقل من**
الرشه ودية للنفس لانه التيقن فلو كان الجرح
 قطع يد وجب نصف الدية او يد يه ورجليه وجبت

تدبر ليرى من معنى محله المكون اليك
 نفي
 لو كان الجرح من اوجب القصاص هسطار
 تود قود الجرح وعير له الصغر علي
 مال وباخذ الامام حط
 عبارة بعضهم لان الاقل ان
 كان هو الارش فالر دية منعت
 الزيادة بالسرابية وان كان هو
 الدية فالسرابية تخرج ما زاد من
 الارش على الدية في غير المرتد
 على المرتد اولى هـ